الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقَّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين والنرويج والنمسا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

التصدِّي لجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات

إنَّ الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها أنَّ جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني، أيْ قتل النساء والفتيات بسبب جنسهن، آخذة في التزايد باستمرار في كلِّ أنحاء العالم،

وإذ تدرك أنَّ الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان[1] يؤكِّد مبدأ عدم جواز التمييز وينصُّ على أنَّ جميع الناس يولَدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنَّ لكل إنسان حق التمتُّع بكلِّ الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أيِّ تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

* E/CN.15/2013/1.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

100413 V.13-82239 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشدِّد على أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٢] الذي يعرِّف العنفَ ضد المرأة بأنه أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتَّب عليه، أو يُرجَّح أن يترتَّب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسُّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

وإدراكاً منها للالتزامات التي تعهَّدت بها الدول الأعضاء من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٣] التي تقضي بأن تتَّخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلَّ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتّع بها على أساس المساواة مع الرجل،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلانَ ومنهاجَ عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٤] واللذين يعتبران العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، مع التأكيد على أنَّ هذا العنف ينتهك وينال على حدٍّ سواء من تمتّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراءات والتدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بإنهاء العنف ضد المرأة، على النحو المحدَّد في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمِّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،[٥]

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد المرأة،

وإذ تشدِّد على أهمية الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦] باعتبارها وسيلة لمساعدة البلدان

(2) قرار الجمعية ٤٨/١٠٤.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(5) A/61/122/Add.1 وCorr.1.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨.

على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقريرَ المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته[٧] وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرَّخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: توفير سبل الانتصاف للنساء اللاتي يتعرَّضن للعنف،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الاستنتاجات المتَّفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة المؤرَّخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، التي حثَّت فيها اللجنةُ جميعَ الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية للمعاقبة على جرائم القتل العنيفة ذات الدوافع الجنسانية التي تتعرَّض لها النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محدَّدة ترمي إلى منع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها،

وإذ ترحِّب بمختلف المبادرات المتَّخذة على الصعيد الإقليمي لمنع العنف ضد المرأة والتصدِّي له بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدِّي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة للكثير من منظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية، في التصدِّي لمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال ما تجريه من بحوث وما تقوم به من عمل مباشر في محيط كل منها، وإذ تقرُّ باحتياجات أُسر أولئك الضحايا،

وإذ يثير جزعها أنَّ ضروب العنف ضد النساء والفتيات تشكِّل، من حيث التناسب، أقلَّ الجرائم المعاقب عليها في العالم، نظراً لندرة الإبلاغ عن جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني وسوء أعمال التحقيق فيها وانعدام الملاحقة القضائية بشأنها تقريبا في بعض البلدان،

---

(7) A/HRC/20/16.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات من العقاب،

وإذ تسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني والتصدِّي لها، بما في ذلك الحدّ من إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تسلِّم بالجهود المبذولة للتصدِّي لأشكال العنف تلك في مختلف المناطق، بما فيها البلدان التي أُدرجت في تشريعاتها الوطنية مفهوم "قتل الإناث" أو "إبادة الإناث"،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل الجماعي على وضع حدٍّ لهذه الجريمة، في امتثال كامل للصكوك القانونية الدولية والوطنية،

١- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ، في ضوء التزاماتها بتوخِّي الحرص الواجب على حماية حقوق المرأة ومنع جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، على القيام بمبادرات مؤسسية لتحسين تدابير منع هذه الجرائم وتوفير الحماية القانونية لضحاياها، بما في ذلك سبل الانتصاف والجبر والتعويض الملائمة، وفقاً للمعاهدات الدولية ولإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة؛[٨]

٢- تحثُّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على النظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات تتناول على وجه التحديد جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات ووضع تدابير مناسبة وفعَّالة للحدِّ من هذه الجرائم والقضاء عليها، واستعراض تلك التشريعات بصورة دورية؛

٣- تحثُّ كذلك الدولَ الأعضاءَ، بالعمل على جميع المستويات، على وضع حدٍّ للإفلات من العقاب بضمان مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم البالغة الخطورة المرتكبة في حق النساء والفتيات؛

٤- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على وضع وتنفيذ وتقييم برامج شاملة ومفصَّلة تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل الإناث/القتل بدافع جنساني؛

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

٥- تهيب بالدول الأعضاء وضع وتنفيذ وتقييم برامج تهدف إلى الحدِّ من مَواطن الضعف الفريدة لضحايا جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني وإجراء بحوث تركِّز على تثقيف الجمهور واتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة مَواطن الضعف تلك؛

٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية بشأن التصدِّي لجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني بغية التصدِّي للمشاكل القائمة المتمثِّلة في سوء التحقيقات الجنائية فيها وقلَّة البلاغات عنها، وتحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعَّالة للتحقيق في جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وتوفير ضروب الجبر والتعويض للضحايا وأُسرهن؛

٧- تدعو أيضاً الدولَ الأعضاءَ إلى جمع وتبادل البيانات والمعلومات المناسبة بشأن جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات؛

٨- تدعو كذلك الدولَ الأعضاءَ إلى الترويج لتنفيذ الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سبل التصدِّي الوطنية لجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات؛

٩- تهيب بكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، دعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى التصدِّي لجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات ومنع حدوثها؛

١٠- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تيسير جمع ونشر البيانات المناسبة والموثوقة وسائر المعلومات ذات الصلة التي ستقدِّمها الدول الأعضاء عن جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا القرار؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل إجراء وتنسيق بحوث مناسبة عن جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والأطفال، لا سيما فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتحليلها؛

١٢- تهيب بكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وسائر الصناديق والبرامج المتخصِّصة التابعة للأمم المتحدة، أن تنشر الوعي بين الدول الأعضاء بجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات؛

١٣- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يجمع أفضل الممارسات وسائر المعلومات ذات الصلة من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ويتبادلها مع الدول الأعضاء؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للخبراء لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنع جرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضاً من أفضل الممارسات الحالية؛

١٥- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى الاتفاق على إدراج الهدف المتمثِّل في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، مع الغاية المحدَّدة المتمثِّلة في الحدِّ من العنف الجنساني بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٢٥؛

١٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لاتخاذ إجراءات أشدّ شمولاً على نطاق المنظومة للتصدِّي لجرائم قتل الإناث/القتل بدافع جنساني التي تتعرَّض لها النساء والفتيات، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث، وتبادل المعلومات ذات الصلة والتوعية، وتبادل أفضل الممارسات ودعم منظمات المجتمع المدني، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.